

من وزير المالية
إلى

2800

الموضوع : حول المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية
المرجع : مكتوبك بتاريخ 26 أكتوبر و 09 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه المتضمنين طلب معرفة هل تخضع للخصم من المورد المعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المدفوعة مباشرة من قبل وكالات النقل الجوي أو من قبل ممثليها، يشرفني إعلامك أنه يتبين من خلال الأمر عدد 101 المذكور أعلاه أنّ المعاليم المذكورة تتمثل في معلوم النزول ومعلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق ومعلوم الربوض ومعلوم الركوب ومعلوم الأمن ومعلوم الرصد الجوي. وأن استخلاصها يتم كما يلي:

- يتولى ديوان استخلاص المعاليم الخاصة بالمطارات التي يستغلها مباشرة وكذلك المعلوم على استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق بجميع المطارات التونسية، كما يتولى الديوان المذكور استخلاص معاليم الرصد الجوي من الناقلين الجويين بجميع المطارات التونسية ودفعها لقابض مالية المعهد

- يتولى مستغلو المطارات الممنوحة في إطار لزمات استخلاص المعاليم الخاصة بالمطار موضوع اللزمة طبقاً لأحكام العقد المنظم لهذه اللزمة،

- يدفع نصف معلوم الأمن المستخلص من قبل مستغل المطار لفائدة الصندوق المخصص لاقتناء معدات قوة الأمن الداخلي ويحتفظ مستغل المطار المذكور بالنصف الآخر.

هذا، وطبقاً لأحكام الفصل 142 من مجلة الطيران المدني كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، تخضع المعاليم مقابل كلّ الخدمات المقدّمة للمستعملين وللعموم في منطقة الإعلام بالطيران وفي المنطقة العليا للإعلام بالطيران بتونس وفي كلّ مطار مفتوح للجولان الجوي العمومي والتي تضبط قائمتها ومبالغها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر لنظام المصادقة الإدارية.

على هذا الأساس، وباعتبار أن المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية موضوع مكتوبيك والراجعة لفائدة ديوان المصادقة الإدارية للأسعار، فهي لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك في صورة عدم تجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. وفي خلاف ذلك، تبقى المعاليم المذكورة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

هذا، ولا تخضع في كل الحالات للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات المبالغ التي تدفعها وكالات النقل الجوي المقيمة والمستقرة بتونس مقابل خدمات الرصد الجوي والمستخلصة من قبل ديوان لفائدة المعهد باعتبار أن المعهد المذكور معفى طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل من الضريبة على الشركات.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للخدمات
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي